

العنوان:	امتياز البائع على المبيع والإعجاز التشريعي الإسلامي فيه : دراسة فقهية قانونية مقارنة
المصدر:	المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - جامعة آل البيت - الأردن
المؤلف الرئيسي:	الدبياغ، أيمن مصطفى حسين
المجلد/العدد:	مج 14، ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	9 - 28
رقم:	903220
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، فقه المعاملات، القوانين والتشريعات، حق الامتياز
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/903220">http://search.mandumah.com/Record/903220</a>

## امتياز البائع على المبيع والإعجاز التشريعي الإسلامي فيه دراسة فقهية قانونية مقارنة.

د.أيمن مصطفى حسين الدباغ\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٨/١٣

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٦/١٨

### ملخص

حاول البحث الإجابة على سؤالين أساسيين: هل هناك إعجاز شريعي إسلامي يتعلّق بحق امتياز البائع على المبيع؟ وكيف أثر ذلك في اهتمام القوانين الوضعية لهذا الحق، ولحقوق الامتياز الأخرى؟ واتبع البحث منهاجاً استقرائيًا تحليلياً، يتبع النصوص التشريعية وكلام الفقهاء والقانونيين، مع التحليل. وفُسّم البحث إلى ستة مطالِب: تناولت امتياز البائع على المبيع. والحديث النبوى الذى فرَّزه، والإعجاز التشريعي فى ذلك، وأثر ذلك في القانون الفرنسي والقوانين الوضعية. وخَلَصَ البحث إلى نتائج، أهمها: يُمْكِن تقرير حديث نبوى لامتياز البائع على المبيع قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً -إعجازاً شريعيًا، ونتائج عنه معرفة فقهائنا السالِقين لحقوق الامتياز الخاصة، واقتراض المشرع الفرنسي والقوانين الوضعية ذلك عنهم.

### Abstract

This research aims to answer two main questions: Is there a legislative Islamic miracle regarding the right of "seller's privilege on sales"? And how did that cause the civil laws to recognize this right and other privilege rights? The research followed inductive and analytic approach, through tracking legislative texts and the statements of jurists in both Islamic legislation and civil laws, accompanied with the analysis. The search was divided into six sections dealing with: The Seller's privilege on sales. The prophet statement that proposed this right, the legislative miracle in that, and the impact of this on the French civil law and other civil laws. The researcher arrived at different findings, the prophet statement that proposed this right –before more than fourteen centuries– represents a legislative miracle, which resulted in the knowledge of our former jurists in Islamic legislation of the rights of private privilege, and later the quotation of that knowledge by French legislator and other civil laws.

### مقدمة.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

### أولاً: هدف البحث.

يهدِّفُ هذا البحث إلى تناول حق "امتياز البائع على المبيع" في التشريع الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعية، وبيان سبق التشريع الإسلامي إلى تقرير هذا الحق، وتأثير المشرع الوضعي به في ذلك.

### ثانياً: أهمية البحث.

تنبُّحُ أهمية هذا البحث من إبرازه لتميز التشريع الإسلامي تمييزاً مُعجزاً، يدلُّ على أصله الإلهي، وتأثير هذا التشريع في

\* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين.

التشريعات الأخرى، من خلال تناول موضوع دقيق، مثل موضوع امتياز البائع على المبيع.

### ثالثاً: مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في سؤالين أساسين:

هل يمثل الحديث النبوي الشريف الذي شرع حقاً للبائع في المبيع بعد انتقال ملكيته إلى المشتري وحياته، إعجازاً تشريعياً؟ وكيف أثر هذا الحديث في اهتمام القوانين الوضعية لحق امتياز البائع على المبيع، ولحقوق الامتياز الخاصة؟

### رابعاً: منهجية البحث.

منهجية البحث، منهجة استقرائية تحليلية، حيث تتبع النصوص التشريعية وكلام الفقهاء والقانونيين، مع المناقشة والتحليل والتقدّم والصياغة، للخلوص إلى إجابات علمية لكل سؤال من سؤالى البحث المذكورين.

### خامساً: الدراسات السابقة في الموضوع.

لم أطلع على دراسة تناولت موضوع "امتياز البائع على المبيع في التشريع الإسلامي" بالبحث، بل لم أجد أي دراسة تتناول موضوع "حقوق الامتياز الخاصة في التشريع الإسلامي"، التي يعد "امتياز البائع على المبيع" أحد أمثلتها وتطبيقاتها. فضلاً عن الإشارة إلى الإعجاز التشريعي الإسلامي في ذلك.

نعم، هناك دراسات عدّة معاصرة في الفقه الإسلامي أو في المعاملات المالية أو في الدين أو في الحقوق. لكن لم يتناول شيء منها حقوق الامتياز الخاصة، وعامتها لم يقصد به حقوق الامتياز بمعناها القانوني الدقيق، وإنما قصد منها الامتياز بمعناه اللغوي العام، الذي يعني مطلق الأولوية؛ ولذلك لا غرابة في أن تجد البحث فيها يتجه إلى تناول موضوعات، مثل: أولوية الزوج بإرجاع زوجته، والأسهم الممتازة، والشفرة، وعُود الامتياز. وغير ذلك من موضوعات لا علاقة لها بحقوق الامتياز الخاصة بمفهومها القانوني الدقيق.

### سادساً: تقسيم البحث.

تم تقسيم البحث إلى ستة مطابل، تحت كل منها فروع، على النحو الآتي:

**المطلب الأول: حقوق الامتياز الخاصة وأمتياز البائع على المبيع.**

**الفرع الأول: حقوق الامتياز: مفهومها وأنواعها وموقع امتياز البائع على المبيع منها.**

**الفرع الثاني: حقيقة امتياز البائع على المبيع.**

**الفرع الثالث: مصدر امتياز البائع على المبيع والأساس التشريعي له.**

**المطلب الثاني: الحديث النبوي الشريف الذي شرع امتياز البائع على المبيع واتجاهات فقهاء المسلمين في فهمه.**

**الفرع الأول: الحديث النبوي الشريف الذي شرع امتياز البائع على المبيع.**

**الفرع الثاني: اتجاهات فقهاء المسلمين في فهم الحديث الشريف.**

**أولاً: الاتجاه الأول: إثبات حق للبائع بفسخ البيع واسترجاع ملكية المبيع.**

**ثانياً: الاتجاه الثاني: تأويل الحديث وعدم إثبات حق للبائع في المبيع بعد تسليمه.**

**ثالثاً: الاتجاه الثالث: إثبات حق للبائع بالامتياز على المبيع.**

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي الذي تضمنه الحديث الشريف الذي شرع امتياز البائع على المبيع.

الفرع الأول: حقوق الامتياز الخاصة ومنها امتياز البائع على المبيع - تمثل مرحلة متطورة في تاريخ التشريع الإنساني.

الفرع الثاني: سبق الحديث الشريف إلى تقرير حق لـ البائع في المبيع بعد انتقال ملكيته إلى المشتري وحياته.

المطلب الرابع: نص المادة المتعلقة بامتياز البائع على المبيع في التشريع الفرنسي وتأثر المشرع الفرنسي في صياغتها بالفقه الإسلامي.

الفرع الأول: نص المادة المتعلقة بامتياز البائع على المبيع في التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: تأثر القانون الفرنسي في صياغة المادة المذكورة بالفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: استعراض بعض النصوص من الفقه الإسلامي في حق البائع في المبيع.

الفرع الرابع: خلاصة.

المطلب الخامس: اتجاهات القوانين العربية المعاصرة في امتياز البائع على المبيع.

الفرع الأول: اتجاه مجلة الأحكام العدلية (١٨٧٦م).

الفرع الثاني: اتجاه القانون المدني الفرنسي (٤٠١٨م) والقوانين المدنية العربية التي اقتبست عنه.

الفرع الثالث: اتجاه القانون المدني المصري (٤٨٩م) والقوانين المدنية العربية التي اقتبست عنه.

الفرع الرابع: اتجاه القانون المدني الأردني (٦٩١م) والقوانين المدنية العربية التي اقتبست عنه.

المطلب السادس: أثر الحديث الشريف في اهتمام المشرع الوضعي إلى حقوق الامتياز الخاصة.

الفرع الأول: أثر الحديث الشريف في معرفة الفقه الإسلامي حقوق الامتياز الخاصة.

أولاً: حق البائع في حبس المبيع كما وصفه الحافظة.

ثانياً: حقوق الامتياز الخاصة عند فقهاء المالكية.

الفرع الثاني: تأثر المشرع الفرنسي في تقرير حقوق الامتياز الخاصة بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقوق الامتياز الخاصة وامتياز البائع على المبيع.

الفرع الأول: حقوق الامتياز: مفهومها وأنواعها وموقع امتياز البائع على المبيع منها.

مصطلح حقوق الامتياز مركب إضافي: والحقوق جمع حق، وهو يدل في اللغة على الثبوت والوقوع والوجوب والإحكام والصحة، يقال حق الشيء: وجوب<sup>(١)</sup>. ولفظة الامتياز ترجع إلى جذرها وهو: ميزة، الذي يدل لغة على التزيل والانفصال: إنما الشيء: الفصل عن الشيء. ومار الشيء يميزة ميزة وأمامه: عزله، وفرزه. وميزة الشيء، فامتنار وإنماز وتمييز واستئثار: فضل بعضاً على بعض<sup>(٢)</sup>.

وأما في الاصطلاح القانوني: فحقوق الامتياز - كما ورد في المادة (١١٣٠) من القانون المصري: "أولوية يقررها القانون لحق معيّن، مراعاة منه صفتة".

فهي: سلطة مباشرة يقررها القانون لصالح الدين الممتاز، مراعاة منه لصفات دعيونهم، إما على جميع أموال المدين أو على مال بعينه فيها، ترجح الدائن على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من ثمن تلك الأموال أو العين<sup>(٣)</sup>.

ويتبّصّح من التعريف، أن حقوق الامتياز - حسب ملحوظة نوغان رئيسان: حقوق امتياز عامّة، وحقوق امتياز خاصة.

تَقْرَرُ الْأُولَى فِي كُلِّ أَمْوَالِ الْمَدِينِ، لَا فِي مَالِ بِعِينِهِ، مِثْلُ امْتِيَازِ النَّفَقَةِ الْمُسْتَحْقَةِ فِي ذَمَّةِ الْمَدِينِ لِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ. بَيْنَمَا تَتَعَاقَّلُ التَّانِيَّةُ بِمَالِ بِعِينِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمَدِينِ، مِثْلُ امْتِيَازِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيعِ ضَمَانًا لِحَقِّهِ فِي التَّمَنِ<sup>(٤)</sup>. فَامْتِيَازُ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيعِ -الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ دراستنا- هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ.

### الفرع الثاني: حقيقة امتياز البائع على المبيع.

تَمَثَّلُ صُورَةُ امْتِيَازِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيعِ فِي أَنَّهُ: فِي حَالَةِ صُدُورِ حُكْمٍ بِشَهِيرٍ إِعْسَارِ الْمُشَتَّرِيِّ، وَالْمَبَيعُ لَا يَرَأُ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِي عَلَى حَالِهِ، فَإِنَّهُ يَتَبَثُّ لِلْبَائِعِ أَوْلَادِيَّةً عَلَى غُرَمَاءِ الْمُشَتَّرِيِّ الْآخَرِيْنَ، فِي اسْتِيَافِهِ حَقِّهِ فِي التَّمَنِ، مِنْ ثَمَنِ الْمَبَيعِ حِينَ التَّفْعِيدِ عَلَيْهِ بِبَيْعِهِ.

وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الصَّمَمَاتِ الْعَيْنِيَّةِ لِاسْتِيَافِ الْحَقِّ الشَّخْصِيِّ، وَهِيَ الصَّمَمَاتُ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْقَانُونِيُّونَ اسْمَ "الْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ"، مِثْلُ حَقِّ الرَّهْنِ الْحِيَازِيِّ. يَقْرَفَانِ فِي أَنَّ مَصْدَرَ تَبُوتِ حَقِّ الرَّهْنِ الْحِيَازِيِّ تَعَاقُّهُ اخْتِيَارِيُّ، فِي حِينِ أَنَّ مَصْدَرَ تَبُوتِ حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ -وَمِنْهَا امْتِيَازُ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيعِ- تَصُّ خَاصُّ مِنَ الْمُشَرَّعِ. وَهُنَاكَ فَرْقٌ أَسَاسِيٌّ آخَرُ بَيْنَهُمَا، يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ الرَّهْنَ الْحِيَازِيَّ يَسْتَلزمُ حِيَازَةَ الْمُرْتَبِنِ لِلْعِينِ الْمَرْهُونَةِ، أَمَّا حُقُوقُ الْإِمْتِيَازِ فَلَا يَسْتَلزمُ ذَلِكَ، بَلْ تَبُوتُ فِي مَحَالِهَا لِأَصْحَابِهَا سَوَاءً أَكَانَتْ فِي حِيَازِهِمْ أَمْ لَمْ تَكُنْ<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثالث: مصدر امتياز البائع على المبيع والأساس التشريعي له.

مَصْدَرُ تَقْرِيرِ حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ -وَمِنْهَا امْتِيَازُ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيعِ- هُوَ إِرَادَةُ الْمُشَرَّعِ. فَلَا يَجُوزُ لِلْأَفْرَادِ وَلَا لِلْفَقَاضِي عَدُّ حَقٍّ مَا مُمْتَازًا إِلَّا يَنْصُ قَانُونِيًّا بِعِدَّهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ تَمَثَّلُ حُرُوجًا عَلَى قَاعِدَةِ الْمُسَاوَةِ بَيْنِ الدَّائِنِيْنِ<sup>(٦)</sup>.

وَالْأَسَاسُ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْمُشَرَّعُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ؛ إِذَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي تَسْبِبَ فِي وُجُودِ الْمَبَيعِ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِي، فَمَنْ الْعَدْلُ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ بِشَانِيهِ، كَمَا أَنَّ الْمُشَتَّرِيَ بِعَدْمِ دَفْعِهِ التَّمَنِ، يَكُونُ قَدْ أَثْرَى عَلَى حِسَابِ الْبَائِعِ دُونَ سَبِّ، وَهُوَ ظُلْمٌ يَجِبُ رَفْعُهُ بِتَمَيِّزِ الْبَائِعِ بِالْمَبَيعِ، وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْبَائِعَ مَا كَانَ لِيَتَقَلَّ الْمُلْكَيَّةَ فِي الْمَبَيعِ إِلَّا مَعَ حَفْظِ حَقِّهِ فِي التَّقْدُمِ عَلَى غَيْرِهِ بِالسَّيْبَةِ لِمَنِهِ<sup>(٧)</sup>، وَلِأَنَّ مِنْ شَانِ تَقْرِيرِ هَذَا الْإِمْتِيَازِ تَشْجِيعُ الائِتِمَانِ فِي عُقُودِ النَّبِيعِ، الَّتِي تَمَثَّلُ عَصَبَ الْمُعَامَلَاتِ<sup>(٨)</sup>.

المطلب الثاني: الحديث النبوى الشريف الذى شرع امتياز البائع على المبيع واتجاهات فقهاء المسلمين في فهمه.

### الفرع الأول: الحديث النبوى الشريف الذى شرع امتياز البائع على المبيع.

تَبَثَّ فِي الصَّحَّاحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ". وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ تَصْرِيْحٌ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي النَّبِيعِ، وَنَصْهُ: "فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدَمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَ الْمَتَّاعِ، وَلَمْ يُفْرَقْهُ: أَئْهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي يَأْعَدُهُ"<sup>(٩)</sup>. وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَالْدَّارِقُطَنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ: "مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ صَانِجُهَا، فَوْجَدَهَا بِعِينِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ"<sup>(١٠)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَحْدِيَّتُ النَّفَلَيْسِ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحِجَارَبِينَ وَالْبَصَرِيْبِينَ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّقلِ، ثَابِتٌ"<sup>(١١)</sup>. بَلْ قَالَ ابْنُ حَزِّمَ: "فَهُوَ نَقْلٌ تَوَاثِرٌ وَكَافَةٌ، لَا يَسْعُ أَحَدًا خِلَافَهُ"<sup>(١٢)</sup>.

الفرع الثاني: اتجاهات فقهاء المسلمين في فهم الحديث الشريف.

كان للفقهاء ثلاثة اتجاهات في فهم الحديث الشريف:

أولاً: الاتجاه الأول: إثبات حق البائع بفسخ البيع واسترجاع ملكية المبيع.

أخذ عامة فقهاء المسلمين بظاهر الحديث المذكور، ومنهم: المالكي<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والظاهريه<sup>(٤)</sup>، مفسرین الحق الذي يثبت للبائع بالحق في فسخ البيع واسترجاع ملكية المبيع. وحجتهم في ذلك قوة دلالة الحديث في إثبات مثل هذا الحق للبائع، حتى قال ابن دقق العيد: "وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفاس، ودلالة قوله حداً، حتى قيل: إنّه لا تأويل له. وقال الإصطخري من أصحاب الشافعی: لو قضى القاضی بخلافه، نقض حکمه".<sup>(٥)</sup>

ثانياً: الاتجاه الثاني: تأويل الحديث وعدم إثبات حق البائع في المبيع بعد تسليمه.

ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت للبائع أي حق في المبيع بعد تسليمه، بل يعود دائناً عادياً بالثمن، مثل سائر دائني المشترى، بتحاصل ص Gunn معهم في مال المشترى حال إفلاته.<sup>(٦)</sup>

وقد عمدوا إلى صرف الحديث عن ظاهره، بتأويلات، أشهدها وأقوها: أنّه محمول على اختصاص المالك بملكه، مثل أصحاب الودائع والمغضوبات وآنحوها، أنّهم أحق بأموالهم عند ذي اليد عليها إذا أفلس؛ لأنّها مملوكة لهم.

والذي حمل الحنفية على تأويل الحديث، أنّهم رأوا ظاهره معارضًا للقياس، أي الأصل. وجده القیاس: أنّه لا سند لاختصاص البائع بالمبيع بعد تسليمه للمشتري؛ لأنّه بالبيع فقد ملكيته، وبالتسليم فقد حق حبسه، فلم يبق أي وجه لتعلق حقه بعينه. وببقى حقه في الثمن ديناً في دمة المشترى، والأصل في الديون الثالثة في الدمة، أن يتساوى أصحابها، ولا يختلف بعضهم دون الآخرين بشيء من مال المدين.<sup>(٧)</sup>

ومن أهم رواد الجمهور على تأويل الحنفية للحديث: صحة الروايات الأخرى للحديث التي صرحت بذلك البائع. وأن حمل الحديث على حق المالك في استعادة ملكه، يخل بالحديث عن الفائدة؛ لأن حق المالك حق بذاته معلوم ثبوته قبل ورود الحديث، ولأن الحديث قيد هذا الحق بالفاس، وحق المالك غير مقيد بذلك.<sup>(٨)</sup>

وأما رد الجمهور على دعوى مخالف ظاهر الحديث للقياس، فقوم على أساس أن الحق الذي أثبته الحديث للبائع، ليس هو حق الحبس الذي أسقطه البائع بتسليم المبيع، وإنما هو حق آخر له موجباته ومسوغاته، ولهم عبارات في توضيح هذه المقتضيات، يشيّرها إلى حد كبير حداً، أساس العدل الذي سوّغ به القائلون امتياز البائع على المبيع المنقول، يقول الجوني: فالذى هو عِماد المذهب في إثبات حق الفسخ: أن الثمن أحد عوْضي البيع، فليُكِن الشعْرُ فيه بِمَثَابَةِ التَّعْذِيرِ في المبيع؛ فإنَّ البائع يستحق على المشترى تسليم الثمن كما يستحق المشترى على البائع تسليم المبيع، والتَّعاوْضُ تبادل في العوضين، فالذى يقتضيه العقد استواء الشفرين.<sup>(٩)</sup> ويقول ابن قدامة: "والثمن هاهنا بدأ عن العين، فإذا تَعَذَّر استيفاؤه، رجع إلى المبدل".<sup>(١٠)</sup> ويقول المازري: "لكن أصحابنا وأصحاب الشافعية يقولون: إن البائع، وإن أسقط حقه في حبس السلعة، فإنما لم تُقْ: إنّه أحق بها في الفاس من جهة أنّ له الرجوع عمّا أسقط، لكن من جهة أنّ عين المبيع قائمة، وما سواه من الغرماء قد فاتت ما باعوه، فيترجح عليهم يكون عين ما باعه قائمة، فلأجل هذا الترجيح فُلنا: إنّه أحق بعين سلطته".<sup>(١١)</sup>

ثالثاً: الاتجاه الثالث: إثبات حق البائع بالامتياز على المبيع.

من الأقواء أن يهتمي أحد فقهاء الشافعية إلى تيسير الحديث بإثبات امتياز البائع على المبيع، وهو القاضي أبو عبد ابن حربويه (ت ٣١٩ هـ) أحد فقهاء الشافعية، حيث يرى أن المقصود بالحق الذي أثبته الحديث للبائع: أولويته على سائر عرماء

المُشترى، في استيفاء الثمن الذي له في ذمة المشترى، من ثمن المبيع حين التنفيذ عليه في تفليس المشترى وبيعه<sup>(٢٤)</sup>. والموازنـة الفقـهـيـة بين هـذـهـ الـآـراءـ والـتـرجـحـ بـيـنـهـاـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـعـارـضـ أـلـلـهـ كـلـ رـأـيـ بـالـنـفـصـيلـ وـمـنـاقـشـتـهاـ،ـ أـمـرـ يـطـوـلـ وـيـنـظـلـ بـحـثـاـ فـقـهـيـاـ خـاصـاـ بـهـ،ـ وـيـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـ اـهـتـمـامـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ،ـ وـإـنـ كـنـاـ نـرـجـحـ فـهـمـ الـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ اـبـنـ حـرـبـوـيـهـ لـلـحـدـيـثـ،ـ الـذـيـ فـسـرـهـ بـمـاـ يـطـاـبـقـ تـمـاماـ الـمـعـنـىـ الـحـوـقـيـ الـحـدـيـثـ لـحـقـ اـمـتـيـازـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـبـيـعـ،ـ دـوـنـ اـنـجـاهـ الـجـمـهـورـ الـذـينـ فـسـرـوـهـ بـحـقـ الـبـائـعـ فـيـ اـسـتـرـجـاعـ مـلـكـيـةـ الـمـبـيـعـ؛ـ لـسـبـبـيـنـ أـوـلـهـمـاـ:ـ أـنـ الـأـصـلـ اـحـتـرـامـ اـخـتـصـاصـ الـمـالـكـ بـمـاـ يـمـلـكـ وـعـدـمـ اـنـتـرـاعـ مـلـكـيـتـهـ عـنـهـ،ـ وـتـقـسـيـرـ اـبـنـ حـرـبـوـيـهـ يـثـبـتـ حـقـاـ لـلـبـائـعـ دـوـنـ مـصـادـمـةـ هـذـاـ الـأـصـلـ.

وـثـانـيـهـمـاـ:ـ أـنـ بـعـضـ الـفـاطـحـ الـحـدـيـثـ نـكـرـتـ الـبـائـعـ وـالـعـرـمـاءـ،ـ وـلـبـثـتـ لـهـ الـحـقـ بـالـنـقـمـ عـلـيـهـمـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـقـدـمـهـ إـلـمـاـ هـوـ فـيـ شـيـءـ كـانـ ثـابـتـاـ لـلـعـرـمـاءـ،ـ وـالـذـيـ كـانـ ثـابـتـاـ لـهـمـ الـتـنـفـيـذـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـمـدـيـنـ،ـ لـاـ حـقـ تـمـلـكـهـاـ.ـ وـلـكـنـ،ـ حـتـىـ عـلـىـ تـقـسـيـرـ الـجـمـهـورـ لـلـحـدـيـثـ،ـ يـقـيـ الـحـدـيـثـ يـمـلـلـ سـبـقـاـ شـرـいـعـيـاـ عـظـيمـاـ،ـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـنـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـتـيـ:

**المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي الذي تضمنه الحديث الشريف الذي شرع امتياز البائع على المبيع.**  
ما الذي يدل على تضمن الحديث الشريف الذي شرع امتياز البائع على المبيع إعجازاً تشريعياً، بكل ما تعنيه دعوى الإعجاز التشريعي من معنى؟  
سوف نرتئي الكلام في الإجابة على هذا السؤال المهم - في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: حقوق الامتياز الخاصة - ومنها امتياز البائع على المبيع - تتمثل مرحلة متطرفة في تاريخ التشريع الإنساني.**  
ضمـنـاتـ الـحـقـوقـ الـشـخصـيـةـ توـغـانـ:ـ ضـمـنـاتـ شـخـصـيـةـ كـالـكـفـالـةـ،ـ وـضـمـنـاتـ عـيـنـيـةـ،ـ كـالـرـهـنـ وـحـقـوقـ الـأـمـتـيـازـ.  
وـهـنـاكـ اـعـتـقـادـ بـظـهـورـ الـنـوـعـ الـأـوـلـ قـبـلـ ظـهـورـ الـنـوـعـ الـثـانـيـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـضـمـنـاتـ الـعـيـنـيـةـ (ـالـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـتـبـعـيـةـ)ـ تـمـلـلـ مـرـاحـلـ مـتـطـوـرـةـ مـنـ مـرـاحـلـ تـنـطـوـرـ الـتـشـرـيـعـ الـإـنـسـانـيـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـوـضـحـهـ لـنـاـ دـ.ـ رـمـضـانـ أـبـوـ السـعـودـ بـقـولـهـ:ـ "ـظـهـرـتـ الـتـأـمـيـنـاتـ الـعـيـنـيـةـ بـعـدـ فـتـرـةـ طـوـبـيـةـ مـنـ تـشـاـءـ نـظـمـ الـتـأـمـيـنـاتـ الـشـخـصـيـةـ،ـ فـالـفـكـرـ الـقـاـلـوـنـيـ فـيـ حـدـاثـةـ عـهـدـهـ لـمـ يـكـنـ يـتـصـوـرـ وـجـودـ حـقـ عـيـنـيـةـ غـيـرـ أـصـلـيـ يـضـمـنـ الـوـقـاءـ بـالـاـتـرـاعـ،ـ فـالـتـأـمـيـنـاتـ الـعـيـنـيـةـ تـقـرـرـضـ فـكـراـ قـاـلـوـنـيـاـ مـقـدـمـاـ،ـ يـعـرـفـ تـنظـيمـاـ لـحـقـ الـمـلـكـةـ وـالـحـقـوقـ الـمـتـفـرـعـةـ عـنـهـاـ،ـ وـبـمـيـرـ بـيـنـ الـحـقـ الـعـيـنـيـ الـأـصـلـيـ وـالـحـقـ الـعـيـنـيـ الـتـبـعـيـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـسـطـاـعـ فـيـ الـحـصـارـاتـ الـقـاـلـوـنـيـةـ الـأـوـلـيـ،ـ وـلـذـلـكـ تـأـخـرـ ظـهـورـ الـتـأـمـيـنـاتـ الـعـيـنـيـةـ"ـ<sup>(٢٥)</sup>.

وـمـنـ الـمـوـكـدـ أـنـ حـقـ الـأـمـتـيـازـ بـيـوعـيـهاـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةــ قدـ تـأـخـرـ فـيـ الـظـهـورـ عـنـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـتـبـعـيـةـ الـأـخـرىـ،ـ كـالـرـهـنـ،ـ إـذـ هـيـ تـمـلـلـ مـرـاحـلـ أـبـعـدـ فـيـ تـنـطـوـرـ الـتـشـرـيـعـ الـإـنـسـانـيـ،ـ وـلـذـلـكـ تـدـخـلـ الـمـشـرـعـ وـأـوـجـدـهـاـ،ـ وـلـمـ تـوـجـدـ بـفـعـلـ الـتـعـاـمـلـ وـالـاـنـفـاقـاتـ الـمـالـيـةـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ،ـ وـهـيـ لـاـ تـحـتـاجـ لـيـضاـنـاــ إـلـىـ مـظـهـرـ حـسـيـ كـالـحـيـاـةــ لـتـبـوتـهـ،ـ فـهـيـ أـبـعـدـ فـيـ الـصـوـرـ وـأـصـعـبـ فـيـ التـقـبـلـ.  
وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ:ـ تـمـلـلـ حـقـوقـ الـأـمـتـيـازـ الـخـاصـةـ أـعـلـىـ مـرـاحـلـ تـنـطـوـرـ الـتـشـرـيـعـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ الـضـمـنـاتـ الـعـيـنـيـةـ،ـ مـنـمـيـةـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ حـقـوقـ الـأـمـتـيـازـ الـعـامـةـ،ـ وـلـذـلـكـ تـأـخـرـ سـدـورـهـاــ فـيـ الـظـهـورـ عـنـهـاـ،ـ فـقـدـ عـرـفـ الـقـاـلـوـنـ الـرـوـمـانـيـ بـعـضـ حـقـوقـ الـأـمـتـيـازـ الـعـامـةـ،ـ وـأـمـاـ حـقـوقـ الـأـمـتـيـازـ الـخـاصـةــ سـوـصـفـهـاـ حـقـاـ عـيـنـيـاـ يـشـهـدـ حـقـ الـرـهـنـ فـيـ طـبـيـعـتـهـ،ـ وـبـمـيـرـ صـاحـبـهـ بـعـينـ يـتـدـدـ عـلـيـهـاـ وـيـقـدـمـ بـهـاـ عـلـىـ سـائـرـ الـدـائـتـيـنــ فـلـمـ تـظـهـرـ إـلـاـ فـيـ الـقـوـانـيـنـ الـحـدـيـثـ،ـ وـكـانـتـ بـدـايـاتـ ظـهـورـهـاـ فـيـ ظـلـ الـقـاـلـوـنـ الـفـرـنـسـيـ الـقـديـمـ"ـ<sup>(٢٦)</sup>.

وـأـمـتـيـازـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـبـيـعـ بـدـيـورـهـ قدـ تـأـخـرـ تـبـلـوـرـهـ عـنـ ظـهـورـ حـقـوقـ الـأـمـتـيـازـ الـخـاصـةـ الـذـيـ هـيـ أـصـلـهـ،ـ فـلـمـ يـعـرـفـ الـقـاـلـوـنـ الـرـوـمـانـيـ هـذـاـ الـحـقـ أـصـلـاــ.ـ وـظـلـ الـقـاـلـوـنـ الـفـرـنـسـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـادـةـ (ـ٢١٠٢ـ)ـ مـنـهـ يـقـرـرـ لـلـبـائـعـ مـاـ يـعـرـفـ بـحـقـ اـسـتـرـدـاـدـ الـمـبـيـعـ

من يد المشتري، ثم أصبح الفقه الفرنسي يفسر الصن المذكور بحق البائع في شطب الشيء المبيع؛ لعباشة امتيازه عليه<sup>(٢٧)</sup>. والحاصل مما نقدم: أن الفكر التشريعي الوضعي قد عرف أولاً التأمينات الشخصية، ثم التأمينات العينية التي تنشأ باتفاق بين المتعاقدين، كالرهن الجزائري، ثم التأمينات العينية العامة التي تنشأ بتص من المشرع، أي حقوق الامتياز العامة، ثم التأمينات العينية الخاصة التي تنشأ بتص من المشريع، أي حقوق الامتياز الخاصة، ثم حق البائع في الامتياز على المبيع بعد تسليمه.

### الفرع الثاني: سبق الحديث الشريف إلى تقرير حق البائع في المبيع بعد انتقال ملكيته إلى المشتري وحياته.

انصباح من الفرع السابق أن حقوق الامتياز الخاصة - ومنها حق البائع في الامتياز على المبيع بعد تسليمه - تطلب لظهورها - مراحل من التطور التشريعي، انتهت إلى العصر الحديث، وأنه لم يمكن ظهورها قبل ذلك، لأنها تقوّم على أفكار مقدمة من الناحية التشريعية، لا يمكن الاهتداء إليها إلا وفق سلسلي زمني ومرحلي طويل، إذ هي ثبتت حقاً في عين، دون أن يكون هذا الحق ثائلاً عن ملكية أو حياة أو اتفاق. فأن يأتي حديث نبوى شريف قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً يثبت مثل هذا الحق، فهو بحق - سبق تشريعي عظيم.

وتحثُّ ترجح في فهم الحديث - اتجاه الفقيه الشافعى ابن حريوه، الذي فسره بما يطابق تماماً المعنى الحقوقى الحديث لحق امتياز البائع على التبيع، على أنه حتى على تفسير الجمود للحديث - يبقى الحديث يتضمن سابقاً تشريعاً عظيماً، لأن مطلقاً إثبات حق مالى في عين، قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً، دون أن يكون هذا الحق ثائلاً عن ملكية أو حياة أو اتفاق، هو أمر متجاوز لمراحل التطور التشريعى الطبيعى، بغض النظر عن هذا طبيعة هذا الحق، وإن كان هذا السبق يغدو أعظم وأظهر على تفسير ابن حريوه للحديث.

لقد كان ذلك سابقاً للتطور التشريعى المعتاد، كما بينا، إلى حد أنه تذر على الحقيقة فهم هذا التقرير وقبله. وتأمل في هذا - تعجب محمد بن الحسن من تقرير جمهور الفقهاء لحق البائع في التبيع، وقد خرج من حياته، يقول: قيل لهم: فكيف كان أحق بذلك من غيره، والسلعة لو هلكت في ضمانه؟! <sup>(٢٨)</sup>. ويقول الطحاوى: فإنما هو في مطالبة غير من عرماء المطلوب، يطالبه بدين في ذاته، لا وثيقة في بيته، فهو وهم - في جميع مالهم سواء<sup>(٢٩)</sup>. وهو تعجب لا يغض من قرر الحقيقة وفهمهم، ولكنه يبرأ لنا تجاوز التشريع الإلهي لمراحل التطور الطبيعى للعقل التشريعى الإنسانى. فهم كما سبق تقريره - تصوّروا حقوق الامتياز الخاصة دون حاجة إلى اتفاق بين المتعاقدين يُنشئها، إلا أنهم لم يستطاعوا أن يتصوّروا هذه الحقوق دون مظهر مادى يُسند لها، هو الحياة.

إنه لشيء مدهش - حقاً - أن نجد حديثاً نبوياً شريفاً قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً، فرقاً - لأول مرة - حق امتياز خاصاً، دون حاجة إلى اتفاق بين المتعاقدين يُنشئه، ودون حاجة إلى وصف اعتبرى - كالملكية - يعده، ولا مظهر مادى - كالحياة - يُسند.

ولَا يدل تقرير جمهور الفقهاء لحق البائع في المبيع بعد تسليمه، على مجاورة منهم لمراحل التطور الطبيعى للعقل التشريعى الإنسانى؛ فهم لم يعدوا أن طبقوا قاعدهم في العمل بالحديث ولو خالف القیاس "القواعد التشريعية المعروفة"، يقول المازري: قال انصاف يقتضي أن قول أبي حنيفة - أن من له الدين أسوة مع العرماء في الفلس والموت - هو القیاس، ولولا الأحاديث التي رويتها، لم تحسن مخالفة<sup>(٣٠)</sup>.

بل تذر حتى على جمهور الفقهاء رغم أحدهم بظاهر الحديث - أن يصلوا في فهمه - إلى تقريره حقاً في الامتياز، فعمدوا إلى تفسيره بحق قد يكون أقل صعوبة على العقل التشريعى في ذلك الوقت - استيعابه، هو الحق في النسخ. وهو ما

يُؤكّد على أنّ تقرير هذا الحقّ هو شریعه إلهی مُتّجاوز لتطور الفكر البشري الطبيعي.

#### المطلب الرابع: نص المادة المتعلقة بامتياز البائع على المبيع في التشريع الفرنسي وتأثير المشرع الفرنسي في صياغتها بالفقه الإسلامي.

إنّ الذي أثّر في المشرع الفرنسي، وانتقل أثره منه إلى باقي قوانين العالم، هو اتجاه الجمهور في فهم الحديث، حيث صيغت المادة المتعلقة بحقّ البائع في المبيع في التشريع الفرنسي، صياغة متأثرةً تأثراً كبيراً وواضحاً يفهـمـ الجمهورـ المـتعلـقـ بالـحدـيثـ، وإن أصبحـتـ هذهـ المـادةـ فيـ وقتـ لـاحـقـ عـلـىـ صـيـاغـتـهاـ تـأثـرـ بـمـثـلـ النـسـيرـ الذـيـ فـسـرـ بـهـ اـبـنـ حـرـوبـيـهـ الحديثـ، أيـ بـإـثـبـاتـ حـقـ لـلـبـائـعـ فـيـ الـامـتـياـزـ عـلـىـ الـمـبـيـعـ فـلـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ فـيـ مـوـضـوـعـ تـأثـرـ التـشـرـيعـ الفـرـانـسيـ فـيـ صـيـاغـتـهـ لـلـمـادـةـ الـمـتـعلـقـ بـحـقـ الـبـائـعـ فـيـ الـمـبـيـعـ بـالـفـقـهـ إـلـاسـلـاميـ.

#### الفرع الأول: نص المادة المتعلقة بامتياز البائع على المبيع في التشريع الفرنسي.

نص القانون الفرنسي (١٨٠٤) في المادة (٢١٠٢) منه على الآتي: "من الممتلكات المدنية التي لم يدفع، وهي لا تزال بحوزة المدين، سواء اشتراها على الاشتئان أو لا، ما دام أن البيع لم يتم على منع أجل لاداء الثمن، فإن البائع يمكنه أن يطالب باستعادة تلك الممتلكات، ما دامت في حوزة المشتري، وأن يمنع إعادة بيعها، شريطة أن تكون المطالبة خلال تمانية أيام بعد التسليم، وأن تكون الممتلكات على الحال التي كانت عليها عندما وقع التسليم...، بما لا يتعارض مع القوانين والأعراف التجارية المتعلقة بدعوى الاسترداد".<sup>(٣١)</sup>

#### الفرع الثاني: تأثير القانون الفرنسي في صياغة المادة المذكورة بالفقه الإسلامي.

لقد تضمنت المادة التي قررت حقّ امتياز البائع على المبيع في القانون الفرنسي، توصيفاً لحقّ البائع في المبيع، وقيوداً وشروطًا لتبنته.

وفيما يأتي تتبع توصيف المادة المذكورة لهذا الحقّ وقيوده وشروطه، مع مقارنة ذلك بما ذكره الفقهاء في فقههم الذي فرّعوه على الحديث الشريف المثبت لحقّ البائع في المبيع حال إفلاس المشتري، ليظهر الشابّ الكبير بين ما قررته المادة المذكورة لحقّ البائع من توصيف وقيود، وما تقرّر في الفقه الإسلامي المتعلق بالحديث الشريف المثبت لحقّ البائع في المبيع حال إفلاس المشتري، وهو ما يعني تأثير القانون الفرنسي في حقّ امتياز البائع على المبيع بالفقه الإسلامي: أولاً: وصفت المادة حقّ البائع في المبيع، بأنه حقّ في استرجاعه، لا في التنفيذ عليه وبيعه مرة أخرى؛ ليسوفى من نعمته حقّ البائع الأول.

وهو موافق لاتجاه جمهور الفقهاء كما رأينا - الذي حدد طبيعة حقّ البائع في المبيع - بأنه حقّ في الفسخ واسترجاع المبيع.

ثانياً: ذكرت المادة حقّ البائع في منع المشتري من التصرّف بالمبيع، وهذا المنع إنما هو أثر من آثار الحجر للفلس، لا من آثار امتياز البائع على المبيع. وإن كانت ممارسة البائع لحقّه في الامتناع على المبيع بالتقديم والتبيع - تتطلب إشهار إفلاس المدين إفلاساً مدنياً، وهو ما يطلق عليه في القانون الإسلامي الإعسار.<sup>(٣٢)</sup>

وهذا تأثر واضح - فيما نرى - بالسياق الذي تناول فيه الفقه الإسلامي هذا الحقّ وأثّرته، حيث تناول الفقهاء حقّ البائع في المبيع في باب الحجر على المفلس، وقيّدوا ثبوّت هذا الحقّ بفلس المشتري، وهذا مستفاد من لفظ "أفلس" الوارد في الحديث.

يقول ابن دقيق العيد: "الحكم في الحديث معلق بالفاس، ولا يتناول غيره. ومن أثبت من الفقهاء الرجوع بامتناع المشتبه من التسليم، مع اليسار، أو هربه، أو امتناع الوارث من التسليم بعد موته<sup>(٣٣)</sup> - فإنما يثبته بالقياس على الفاس، ومن يقول بالمفهوم في مثل هذا: فله أن ينفي هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث<sup>(٣٤)</sup>".

**ثالثاً:** حصلت المادة الحق بالمبينات المنقوله، مع أن المنطق الشرعي الذي اقتضى شرعاً هذا الحق، يقضى طرده في العقار والمنقول على حد سواء.

وفي الحديث النبوي ما يشعر بكون المبيع منقولاً، فقد ورد في عدد من الروايات لفظة "المتابع"، ولحظة "سلعته". وتصوّص الفقهاء تعلق في الغالب - بمنقولات، وإن كانوا لم يصرّحوا بأن هذا شرط لثبوت هذا الحق.  
رابعاً: اشترطت المادة لثبوت هذا الحق عدم دفع الثمن.

وهو شرط نص عليه الفقهاء وأسهبوا في توضيحه، يقول ابن دقيق العيد: "لا بد في الحديث من إضمار أمور يحمل عليها، وإن لم تذكر لفظاً. مثل: كون الثمن غير مقوض"<sup>(٣٥)</sup>.

**خامساً:** قيدت المادة ثبوت هذا الحق بحال كون الثمن حالاً لا موجلاً.

وهو شرط تحدده عند كثیر من الفقهاء أيضاً، كما سيوضح من بعض التصوّصات التي سنتلها عنهم.

**سادساً:** تتحدّث المادة عن حالة يكون قد تم فيها تسلیم المبيع، مع أن امتياز البائع على المبيع يشمل - أيضاً - حالة وجود المبيع في يد البائع قبل تسلیمه.

وهذا تأثر واضح بالشرع الإسلامي؛ إذ الحديث النبوي الوارد في إفلاس المشتبه، يتحدّث عن حالة تم فيها تسلیم المبيع إلى المشتبه. كما أن كلام الفقهاء حول الحديث قد دار حول حالة وجود المبيع في يد المشتبه. وأماماً حالة وجوده في يد البائع قبل التسلیم، فقد تحدّثوا عن حق آخر للبائع فيها في موضع آخر، هو حق الحبس.

**سابعاً:** اشترطت المادة أن تكون الممتلكات باقية على حالها حين تسلیم المشتبه لها.

وهو شرط نص عليه الفقهاء - أيضاً - وعُنوا ببيانه، وهو ما يُستفاد من عبارة "ماله بعينه" الواردة في الحديث، حتى إذا زالت هذه العين، بهلاكها حسناً أو استهلاكها أو تغيرها تغييراً جوهرياً، سقط الحق المذكور، يقول ابن دقيق العيد: "شرط رجوع البائع: بقاء العين في ملك المفلس، فلو هلكت لم يرجع، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "فوجد متابعاً، أو أدرك ماله، فشرط في الأحقيّة: إدراك المال بعينه، وبعد الهلاك: فات الشرط، وهذا ظاهر في الهلاك الحسي"<sup>(٣٦)</sup>.

**ثامناً:** اشترطت المادة لثبوت هذا الحق بقاء المبيع في حوزة المشتبه، مع أن امتياز البائع على المبيع يُثبت للبائع حق تتبّع العين، وإن حرّجت من يد المشتبه إلى يد أخرى<sup>(٣٧)</sup>.

وذلك يفهم من بعض عبارات الحديث، وبخاصة عبارة "عند رجل قد أفلس"، التي تدل بمفهوم المخلاف على أن خروج العين من يد المشتبه المفلس إلى غيره، مؤقت لحق البائع فيها. وعبارة "ولم يفرّقه"؛ أي لم يتصرف فيه لغيره، التي وردت في إحدى روايات الحديث.

وقد فهم الفقهاء ذلك، وتصوّروا على شرط بقاء المبيع في يد المشتبه، وعُنوا ببيانه، مما يؤكد الأصل الإسلامي للمادة المذكورة، يقول ابن دقيق العيد: "والفقهاء نزلوا التصرّفات الشرعية منزلة الهلاك الحسي، كالبيع والهبة، والعتق، والوقف، ولم ينفّضوا هذه التصرّفات"<sup>(٣٨)</sup>.

**تاسعاً:** قيدت المادة هذا الحق بمددة محددة.

وقد بحث الفقهاء في أن حق البائع في القسم، هل هو على الفور أم على التراخي.

**الفرع الثالث: استعراض بعض النصوص من الفقه الإسلامي في حق البائع في المبيع.**

نورد بعض نصوص المذاهب الفقهية المتعلقة بحق البائع على المبيع؛ ليظهر مدى تأثر المشرع الفرنسي بالفقه الإسلامي، عندما صاغ المادة المتعلقة بامتياز البائع على المبيع، ويفتقر في هذه النصوص أكثر الفيود الواردة في المادة المتعلقة بامتياز البائع على المبيع في القانون الفرنسي:

يقول ابن شاس من فقهاء المالكية في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة":

"تم للحجر أربعة أحكام: الأول: منع التصرف في المال الموجود عند ضرب الحجر...، الحكم الرابع: في الرجوع إلى عين المال، ...، ويتنازع الرجوع بثلاثة أركان: العوض، والمعاوضة، والمعاوضة. أما العوض وهو التمن فشرطه أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس، فلو وفى المال به فلا رجوع، ...، وأما المعاوضة فله شرطان: أحدهما: أن يكون قائمًا في ملك المفلس، فلو هكذا، لم يكن للبائع إلا المضاربة بالثمن. والثروج عن ملكه مثله، ...، الشرط الثاني: أن لا يكون متغيرًا تغير انتقال، فإن انتقل كالحيلة شرعاً أو طحن، ...، فقد فات الرجوع، ...، ولو لم ينتقل ولكن أضيف إليه صناعة أو عين أخرى، كالعرصة يبنت فيها بيت أو الغزل ينسج، فلا يمنع الرجوع، ...، وأما المعاوضة فشرطها أن تكون معاوضة محضة، فلا يثبت الفسخ في النكاح، ...".<sup>(٣٩)</sup>

ويقول الدردير من فقهاء المالكية أيضًا في شرحه على مختصر خليل:

"(وللغرير) أي: رب الدين ومن تنزل منزلته من وارث وموهوب له الثمن (أخذ عين ماله) الثابت له ببيته أو بأقرار المفلس قبل الفسق (المحاز) صوابه المحوز من حاز، ولا يقال أحاز (عنه) عن الغريم (في الفلس) الواقع بعد البيع وتحوه وقبل قبض الثمن، ...، (لا) المحاز عن في (الموت) فلا يأخذ ربه لحراب ناته، فصار بمنه أسوة الغراماء، ...، وللرجوع في عين ماله شروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (إن لم يهدِه عرماؤه) بمنه الذي على المفلس، ...، (وأمكَن) أخذه (لا) إن لم يمكن تحوُّل (بعض) فالرُّوحَةُ يَعْيَنُ عَلَيْهَا الْمُحَاوَشَةَ بِصَدَاقَهَا إِذَا فَلَسَ رُوْجُهَا وَطَلَبَتْهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يُكُنْ رُجُوعُهَا فِي الْبُضْعِ، ...، وَلِثَلَاثِهَا بِقُولِهِ (ولم يتحقق) عين ماله عما كان عليه حين البيع، فإن انتقل فالحصاص (لا إن طحت الحيلة) فلا رجوع وأولى لو عجبت أو بذرت (أو خلط) عين ماله (غير مثيل).<sup>(٤٠)</sup>

ويقول النووي من فقهاء الشافعية في كتابه "منهاج الطالبين":

"من باع، ولم يقض التمن حتى حجر على المشتري بالفلس، فله فسخ البيع واسترداد المبيع، والأصح أن خياره على الفور، وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعناق والبيع، وله الرجوع فيسائر المعاوضات كالبيع ولهم شروط: منها كون الثمن حالاً، وأن يتعذر حصوله بالإفلاس، فهو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح، ولو قال الغراماء لا تفسخ ونعدمك بالنمن، فله الفسخ، وكون المبيع باقيا في ملك المشتري، فهو فات أو كائن العبد فلا رجوع، ...".<sup>(٤١)</sup>

ويقول البهوي من فقهاء الحنابلة في كتابه "كتاب الفتاوى":

"فصل الحكم الثاني) من الأحكام المتعلقة بالحجر (أن من وجَد عِنْدَه) أي: المفلس (عيناً باعها إياه ولو) كان بائعاً إياه (بعد الحجر عليه غير عالم به) أي: بالحجر عليه، ...، (فهو) أي: واجد عين ماله عند المفلس (أحق بها إن شاء) الرجوع فيها، ...، ويشترط لملك الرجوع سبعة شروط، وذكرها بقوله: (يشترط أن يكون المفلس حياً إلى حين أخذه) أي: المبيع، ...، والشرط الثاني ذكره بقوله (ولم يتقد) المفلس (من تمن المبيع) وتحوه ( شيئاً، ولا أبداً) البائع (من بعضه)...، (و) الشرط الثالث كون (السلعة بحالها) و الشرط الرابع كونها (لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره) من بيع أو هبة وتحوه، ...، (و) معنى كون السلعة بحالها بـأن (لم تتغير صفاتها بما يزيد اسمها كنسنج غزل وخبز دقيق وعمل زيت

صَابُونَا، وَقَطْعٌ ثُوبٍ فَيِصَا، وَنَجْرٌ حَشْبٌ أَبُوابًا أَوْ رُفُوفًا (وَعَمَلْ شَرِيطٌ إِبْرًا) وَعَمَلْ حَدِيدٌ مَسَامِيرٌ وَنَحْوُهَا، وَنُخَاسٌ صُحُونًا وَنَحْوُهَا، (وَطَحْنٌ حَبٌّ) مِنْ بُرٌّ أَوْ نَحْوِهِ...؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، ...، (وَ) الشَّرْطُ الْخَامِسُ: كَوْنُ السَّلْعَةِ (لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ مِنْ شُفْعَةٍ أَوْ جِنَاحِيَّةٍ بِإِنْ يَشْتَرِي) شِعْصَا مُشَفُوعًا ثُمَّ يُفْلِسُ، أَوْ يَشْتَرِي (عَدِيًّا ثُمَّ يُفْلِسُ بَعْدَ تَعْلُقِ أَرْشِ الْجِنَاحِيَّةِ بِرِفْقِهِ)، ...، (أَوْ رَهْنٌ) بِالْجَرَّ عَطِيفٌ عَلَى شُفْعَةٍ، فَإِنْ رَهْنَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يُفْلِسَ فَلَا رُجُوعَ لِلْبَائِعِ، ...، (وَ) الشَّرْطُ السَّادِسُ كَوْنُ السَّلْعَةِ (لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَصِّلَةً، كَسِمَنٌ وَكَبِيرٌ، ...، (وَيُشَرِّطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ حَيًّا) إِلَى حِينِ الرُّجُوعِ وَهُوَ الشَّرْطُ السَّابِعُ، ...، (إِنْ كَانَ الْمَنْ مُوجَّلًا رَجَعٌ) الْبَائِعُ (فِيهَا) أَيْ فِي السَّلْعَةِ الْمُبَيَّعَةِ (فَأَخْذَهَا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ فَتَوَقَّفُ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى أَنْ يَحْلَّ الدَّيْنُ، فَيَخْتَارُ الْبَائِعُ الْفَسْخَ أَوْ التَّرْكَ، وَلَا تَبَاعُ، لِأَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ تَعْلُقٌ بِهَا فَقْدَمٌ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُوجَّلًا كَالْمُرْتَهِنِ. (وَيَصْحَّ الرُّجُوعُ فِيهَا)...، (بِالْقُولِ) كَرَجَعَتْ فِي مَتَاعِيِّ، ...، وَلَوْ (عَلَى التَّرَاجِيِّ) كَرْجُوعُ الْأَبِ فِي الْهَبَةِ. وَيَكُونُ رُجُوعُهُ (فَسْخًا)<sup>(٤٢)</sup>.

#### الفَرْعُ الرَّابِعُ: خُلاصَةً.

عِنْدَ التَّأْمِلِ فِي تَوْصِيفِ الْمَادَةِ الْمَذَكُورَةِ لِهَذَا الْحَقِّ وَلِلْقِيُودِ الَّتِي قَيَّمَتْ بِهَا، يَظْهُرُ أَنَّهُ تَوْصِيفٌ لَا يُطَابِقُ طَبِيعَةَ حَقِّ امْتِيَازِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيِّعِ، كَمَا يَظْهُرُ أَنَّ بَعْضَ الْقِيُودِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي قَيَّمَتْ بِهَا الْمَادَةُ هَذَا الْحَقَّ، لَا مَعْنَى لَهَا، وَلَا تَنَقُّصُ مَعَ نَطَاقِ هَذَا الْحَقِّ، وَبَعْضُهَا لَا دَاعِيٌ لِذِكْرِهِ، لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ ضِيَّعًا أَوْ ثَابِتٌ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ لِحُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ. وَلِلْأَكْثَرِ تَجَاوِزُ الْفِقْهُ الْفَرَنْسِيُّ تَوْصِيفَ الْمُفْقَنِ الْفَرَنْسِيِّ لِهَذَا الْحَقِّ، وَكَثِيرًا مِنَ الْقِيُودِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي أَثْبَتَهَا لَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْمُفْقَنُ الْمِصْرِيُّ -الْمُتَأَلِّمُ بِالْقَنْتِينِ وَالْفِقْهِ الْفَرَنْسِيِّينِ- حِينَ وَضَعَ مَادَةً لِتَقْرِيرِ حَقِّ امْتِيَازِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيِّعِ، مُتَأَلِّمًا بِالْمَادَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، لَكِنْ مَعَ تَعْدِيلٍ لِتَوْصِيفِ الْمُفْقَنِ الْفَرَنْسِيِّ لِهَذَا الْحَقِّ، وَتَجَبُّ لِذِكْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْقِيُودِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُفْقَنُ الْفَرَنْسِيُّ لِهَذَا الْحَقِّ.

وَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ تَطْوِيرِ تَقْسِيرِ الْمَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِّ امْتِيَازِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيِّعِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، إِلَّا أَنَّهَا بَقِيتَ عَلَى صِيَاغَتِهَا الْأُولَى حِينَ وَضَعَهَا الْقَانُونُ سَنَةً (١٨٠٤م)، وَهُوَ مَا يُبَيِّسُ عَلَى الْبَاحِثِ الْإِهْنِدَاءِ إِلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي اسْتَقَيَّتْ مِنْهُ هَذِهِ الْمَادَةَ.

إِنَّ تَوْصِيفَ الْمَادَةِ الْمَذَكُورَةِ لِهَذَا الْحَقِّ وَالْقِيُودِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا هَذَا الْحَقِّ، يَبْدُو أَمْرًا غَيْرَ مَفْهُومٍ، مَا لَمْ تَتَبَيَّنْ الْمَصْدَرُ الَّذِي اسْتَقَيَّتْ مِنْهُ الْمَادَةُ، وَهَذَا الْمَصْدَرُ -فِيمَا نَرَى- هُوَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ.

#### المطلب الخامس: اتجاهات القوانين العربية المعاصرة في امتياز البائع على المبيع.

تُعرِضُ فِي هَذَا الْمَطْلُبِ -إِيجَمَالٍ- لِاتِّجاهاتِ الْقَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصرَةِ فِي امْتِيَازِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيِّعِ. لِنَرَى كَيْفَ انْتَهَتْ صِيَاغَةُ الْمُشَرَّعِ الْفَرَنْسِيِّ لِحَقِّ الْبَائِعِ فِي الْإِمْتِيَازِ عَلَى الْمَبَيِّعِ إِلَى مُعْظَمِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ.

#### الفَرْعُ الْأَوَّلُ: اتِّجاهُ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ (١٨٧٦م).

نَفَتْ مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةُ أَيْ حَقٌّ لِلْبَائِعِ عَلَى الْمَبَيِّعِ بَعْدَ شَرْلِيمِهِ، مُتَبَعَّةً فِي ذَلِكَ مَذَهَبَ أَيْ حَنِيفَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَةِ (٢٩٥) مِنْهَا مَا نَصَّهُ: "إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبَيِّعَ، ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ أَدَاءِ الْمَنْ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ إِسْتِرْدَادُ الْمَبَيِّعِ، بَلْ يَكُونُ مِثْلَ الْغُرْمَاءِ".

وَهُوَ مَا اتَّجَهَ إِلَيْهِ الْقَانُونُ الْعُمَانِيُّ (١٣١م) فِي الْمَادَةِ (١٤١٨م)، وَنَصَّهُ: "إِذَا سَلَمَ الْمُشْتَرِي الْمَبَيِّعَ ثُمَّ مَاتَ مُعَسِّرًا قَبْلَ أَدَاءِ الْمَنْ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ إِسْتِرْدَادُ الْمَبَيِّعِ، وَيَكُونُ الْمَنُ دَيْنًا عَلَى التَّرِكَةِ، وَالْبَائِعُ أَسْوَةٌ بِبَقِيَّةِ الْغُرْمَاءِ".

**الفرع الثاني: اتجاه القانون المدني الفرنسي (٤١٨٠٤) والقوانين المدنية العربية التي اقتبست عنه.**

نص القانون الفرنسي (٤١٨٠٤) في المادة (٤/٢١٠٢) منه على: "من الممتلكات المتنقلة الذي لم يدفع، وهي لا تزال بحوزة المدين، سواء استرها على الائتمان أو لا، ما دام أن البيع لم يقم على منح أجل؛ لاء التم، فإن البائع يمكنه أن يطالب باستعادة تلك الممتلكات، ما دامت في حوزة المشتري، وأن يمنع إعادة بيعها، شريطة أن تكون المطالبة خلال ثماني سنوات بعد التسليم، وأن تكون الممتلكات على الحال التي كانت عليها عندما وقع التسليم...، بما لا يتعارض مع القوانين والأعراف التجارية المتعلقة بدعوى الاسترداد".

وقد اقتبس هذا النص:

قانون الالتزامات والعقود المغربي (١٩١٣) في المادة (٥٨٢)، ونصها: "إذا ورد البيع على منقولات، ولم يمنح أجل؛ لاء التم، فإنه يجبر أيضاً للبائع عند عدم أداء التم، أن يسترد المنقولات الموجودة في يد المشتري، أو أن يمنعه من بيعها. ولا تقبل دعوى الاسترداد بعد مضي خمسة عشر يوماً من تسليم الشيء للمشتري. ويسود الاسترداد ولو كان الشيء المبيع قد أدمج في عقار، كما تُسُوغ دعوى الاسترداد ضد الغير، الذين لهم حقوق على هذا العقار، ويحضر الاسترداد في حالة الإفلاس لقواعد الخاصة بالإفلاس".

وقانون الموجبات اللبناني (١٩٣٢) في المادة (٤٦٩)، ونصها: "إذا عقد البيع، ولم تمنح مهلة لدفع التم، فللبائع عند عدم الدفع أن يطلب بالأشياء المتفوقة المباعة، ما دامت في حوزة المشتري بشرط أن تكون المطالبة في خلال خمسة عشر يوماً تبديلاً من تاريخ التسليم وأن تكون تلك الأشياء باقية كما كانت وقت تسليمها، وتختضع تلك المطالبة في حالة الإفلاس للأحكام المختصة به".

والقانون المدني التونسي (٢٠٠٥) في المادة (٦٨١)، ونصها: "إذا باع شخص منقولات نقداً وتلآخر المشتري عن دفع التم في وقتها، جاز للبائع أن يستردهما من المشتري ما دامت في حوزه، ولو أيضاً أن يمنعه من بيعها إلى شخص آخر، بشرط أن يكون طلبه إليها في طرف خمسة عشر يوماً من وقت تسليمها، واستردادها جائز ولو أدرجت في عقار، وحتى لو كان للغير حقوق على العقار المدرج فيه المبيع. واسترداد الأشياء المباعة عند إفلاس المشتري يجري على نحو ما هو مبين بأحكام التقليس".

وقريب من ذلك القانون المدني اليمني (٢٠٠٢) في المادة (٥٢٨)، ونصها: "إذا كان التم موجلاً، وسلم البائع المباع، وتعذر على المشتري الوفاء بالتم، فالبائع أحق باسترداد المباع".

ويلاحظ في القانون المغربي والقانون اللبناني والقانون التونسي والقانون اليمني: أنها عدت ذلك حقاً استرداداً لا حقاً امتيازاً، ولذلك لم تذكر هذه القوانين المادة المذكورة في حقوق الامتياز.

**الفرع الثالث: اتجاه القانون المدني المصري (١٩٤٨) والقوانين المدنية العربية التي اقتبست عنه.**

نص القانون المدني المصري (١٩٤٨) على امتياز البائع على المبيع، حيث جاء في المادة (١١٤٥) ما نصه: "ما يُستحق لبائع المنقول<sup>(٤)</sup> من التم وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المباع، وببقى الامتياز قائماً ما دام المباع محتفظاً بذاته. وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بمواد التجارة". وهي صياغة متأثرة إلى حد كبير - بنص القانون الفرنسي.

وقد اقتبس عدد من القوانين المدنية العربية الأخرى نص المادة المذكورة بلفظه، وهي: القانون المدني السوري (١٩٤٩) في المادة (١١٢٤). والقانون المدني العراقي (١٩٥١) في المادة (١٣٧٦). والقانون المدني الليبي (١٩٥٣) في المادة

(١١٤٩). والقانون المدني الجزائري (١٩٧٥) في المادة (٩٩٧). والقانون المدني الكويتي (١٩٨٠) في المادة (١٠٧٨). والقانون المدني البحريني (٢٠٠١) في المادة (١٠٥٠). والقانون المدني القطري (٢٠٠٤) في المادة (١١٨٢).

#### الفرع الرابع: اتجاه القانون المدني الأردني (١٩٧٦) والقوانين المدنية العربية التي اقتبسَ عنه.

جاء في المادة (١٥٣٠) من القانون المدني الأردني، ما نصه: "إذا تسلّم المُشتري المبيع، ثم مات مُفلساً قبل أداء الثمن، فليس للبائع استرداد المبيع، ويكون الثمن ديناً على التركة، والبائع أسوة سائر الغراماء". وواضح في هذه المادة الاقتباس من مجلة الأحكام العدلية.

بينما جاء في المادة (١٤٤٤) منه، ما نصه: "بائع المتفق عليه بالثمن وملحقاته، وبقي هذا الامتياز ما دام المتفق محققاً بذاته، وذلك دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية". وواضح في هذه المادة الاقتباس من القانون المدني المصري.

وقد لاحظ سوار سحقاً وجود تعارض بين المادتين المذكورتين من القانون المدني الأردني، حيث ثفت الأولى امتياز البائع على المبيع بعد تسليمه، بينما ثبتت المادة الثانية مثل هذا الحق. وهو تعارض قد انقلب - كما يقول سوار أيضاً - إلى القوانين التي اقتبسَت عن القانون الأردني، وهي: القانون المدني السوداني (١٩٨٤) المادة (٢١٥) مع المادة (١٨١٤)، والقانون المدني الإماراتي (١٩٨٥) المادة (٥٦٦) مع المادة (١٥٢٤)، والقانون المدني العربي الموحد (١٩٩٦) المادة (٤٩٥) مع المادة (١٣١٥) (٤٤).

وسبب هذا التناقض بين المادتين المذكورتين من القانون المدني الأردني - كما هو واضح - ارداج مصدرى اقتباسهما، وتعارضهما في الموقف من امتياز البائع على المبيع، وهذا مصدران، هما: مجلة الأحكام العدلية التي تتبعاً للمذهب الحنفي - لم ثقرر هذا الحق، والقانون المدني المصري الذي تتبعاً لقانون الفرنسي - قرره.

#### المطلب السادس: أثر الحديث الشريف في اهتداء المشرع الوضعي إلى حقوق الامتياز الخاصة.

##### الفرع الأول: أثر الحديث الشريف في معرفة الفقه الإسلامي حقوق الامتياز الخاصة.

يشير بعض القانونيين إلى معرفة الفقه الإسلامي حقوق الامتياز العامة، مثل دين التفقة، إذ تقدم التفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله على قضاء دينه بقدر الضرورة، وكذا نفقة تجهيز الميت (٤٥).

والحق أنَّ الفقه الإسلامي قد عرف - إضافة إلى ذلك - حقوق الامتياز الخاصة، ويظهر هذا في موضعين أساسيين:  
 أولاً: حق البائع في حبس المبيع كما وصفه الحنفية.

أخذت أكثر المذاهب الإسلامية - الحنفية (٤٦) والمالكية (٤٧) والشافعية (٤٨) - بحق البائع في حبس المبيع ما لم يستوف ثمنه، على خلاف بين المثبتين لهذا الحق في توصيفه، هل ينتهي إلى فسخ البيع وإعادة تملك العين المبيعة، أم ينتهي ببيعها لاستيفاء حقه من ثمنها؟

واللّوصيف الثاني يجعل من حق الحبس حق امتياز، يقول الرّبّيدي من الحنفية موضحاً هذا اللّوصيف لحق الحبس: "أمّا إذا لم يقبض المتأخر بإذن البائع، ثم أفسس فصاحب المتأخر أولى بثمنه من الغراماء؛ لأنَّ له حق الحبس لاستيفاء الثمن، فيكون كالمرتّهن في ثمن المزهون" (٤٩)، ويقول ابن عابدين: "الظاهر أنَّ المزاد أنه أحق بحبسه عِندَه حتى يستوفي الثمن من مال الميت أو يبيعه القاضي ويدفع له الثمن، فإن وفى بجميع دين البائع فيها، وإن زاد، دفع الرائد لباقي الغراماء، وإن

نقض فهُوَ أسوة للغرماء فيما يقى له، وليس المزاد بكونه أحق به لأن المُشتري ملوكه، وإن تقل بعد موته إلى ورثته، وتعلق به حق غرماه، وإنما كان أحق من باقي الغراماء؛ لأنَّه كان له حق حبس المبيع إلى قبض الثمن في حياة المُشتري فكذا بعد موته، وهذا نظير ما سيذكره المصنف في الإجازات من أنَّه لو مات المؤجر عليه ثروتُن، فالمُستأجر أحق بالدار من غرمائه: أي إذا كانت الدار بيده وكان قد دفع الأجرة وأنسخ عقد الإجارة بموت المؤجر، فله حبس الدار وهو أحق بثروتها<sup>(١)</sup>، ويلاحظ في هذا النص المقتبس الإشارة إلى حق آخر من حقوق الامتياز الخاصة عرفة الفقه الحنفي، هو امتياز المستأجر على المأجور.

يقول سوار في شرحه لحق الحبس في القانون المدني الأردني المقتبس عن تصصيف المذهب الحنفي لهذا الحق: «ظاهر من هذا النص أنَّ حق الحبس يولي صاحبه مزية الرجحان. وهو بذلك -يلقى المزية التي تولىها القوانين المعاصرة لحق الامتياز، حين تعرفه بأنه أولوية، وعلى ذلك فقد ساق لنا أن تخلع على هذا الحق شميته حق الامتياز، وهي شميته معاصرة لم ترد في مضمون الكتب الفقهية»<sup>(٢)</sup>.

لكن للاحظ هنا أنَّ الحنفية، وإن عرفا فكرة حقوق الامتياز الخاصة وبعض تطبيقاتها، إلا أنهم لا يزالون يربطون ثبوت هذه الحقوق بحياة صاحبها للعين محل الحق، حيث يتضيئ هذا الحق إذا انتهت الحياة، فهم وإن تصوروا حقاً عيناً تبعياً ينتهي المشرع دون حاجة إلى اتفاق المتعاقدين عليه، وهو ظور كبير تجاوزوا به فكرة تشريع الرهن، التي تتطلب اتفاقاً بين المتعاقدين؛ لثبوته، معتبرين إلى حد كبير من فكرة حقوق الامتياز الخاصة كما تعرفها اليوم إلا أنهم لم يستطعوا تجاوز الحد الآخر الفاصل بين هذه الحقوق وحق الرهن الحياتي، وهو الحياة، التي هي شرط لثبت حق الرهن الحياتي في الفقه الإسلامي، وليس شرطاً في ثبوت حقوق الامتياز الخاصة كما تعرفها اليوم، فهم وإن تصوروا هذه الحقوق دون حاجة إلى اتفاق بين المتعاقدين ينشئها، إلا أنهم لم يستطعوا أن يتصوروها دون مظهر مادي يسندُها، هو الحياة.

### ثانياً: حقوق الامتياز الخاصة عند فقهاء المالكية.

إن الأمر المثير للعجب حقاً فيما يتعلق بحقوق الامتياز الخاصة - هو صنيع المالكية، الذين عرفاً معظم حقوق الامتياز الخاصة التي نصت عليها القوانين الحديثة:

لقد تكلم المالكية - بفصيل - عن امتياز المؤجر على المtau الذي في العين التي أجراها، وامتياز مؤجر الأرض على الزرع الخارج من الأرض، حتى يأخذ أجرة أرضه، وامتياز العامل على العين التي استأجر للعمل فيها، وامتياز عامل الزراعة على الزرع الذي عمل فيه، وامتياز بائع البذر على الزرع الناتج من البذر، وامتياز الناقل على المtau الذي نقله، وغير ذلك، وأنسبوا للصناعة الذين يزيدون في المنتوج شيئاً، كالصباغ والبناء شركاً في مال المصنوع حتى يقضوا أجرة صنعتهم، وكذلك أنسبوا للصناعة الذين لا يضيفون إلى ما في أيديهم مادة، حقاً في السائع التي في أيديهم، حتى يقضوا أجورهم، وأنسبوا لمؤجر الدابة حقاً فيما عليها من مtau، حتى يقضوا أجرة ذاته<sup>(٣)</sup>.

وقد تجاوز المالكية - في كثير مما قررته من هذه الحقوق شرط الحياة، متفقين في ذلك على الحنفية، وإن بقيت صعوبة تصوّر هذه الحقوق دون مظهر مادي يسندُها، تلقى بظليلها على فقه المالكية في بعض الأحيان، فهم يشترطون أحياناً - لامتياز العامل فيما عمل - أن يكون أضافاً على المصنوع مادةً محسوسة، كالصبغ في التوب، على تفصيل يطول، ويخرج عن نطاق بحثنا ومقصوده<sup>(٤)</sup>.

وحقوق الامتياز الخاصة التي قررها المالكية، إنما قررها تفريغاً وقياساً على ما أثبته حديث إفلاس المُشتري بالثمن، يقول ابن رشد: «تشبيه بيع المتألف في هذا الباب - ببيع الرقاب، هو شيء فيما أحسب - انفرد به مالك دون فقهاء

الأمسار؛ وهو ضعيف؛ لأنَّ قياس الشَّيْء المَاحُوذِ من المَوْضِعِ الْمُفَارِقِ لِلْأُصُولِ، يَضُعُفُ؛ ولَذَلِكَ ضَعُفَ عِنْدَ قَوْمِ الْقِيَاسِ عَلَى مَوْضِعِ الرُّحْصِ، وَلَكِنْ [إِنْ] اقْدَحَ هُنَالِكَ قِيَاسُ عِلْمٍ، فَهُوَ أَقْوى، وَلَعِلَّ الْمَالِكِيَّةَ تَدْعِيُ وُجُودَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ يَلِيقُ بِهَذَا الْمُخْتَصِرِ<sup>(٥٥)</sup>.

وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ أَثْرَ الْحَدِيثِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى تَقْرِيرِ فِكْرَةِ حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ، وَاحِدٌ أَهْمَّ أَمْتِيلِهَا، وَهُوَ امْتِيَازُ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ - بَلْ تَعْدَى هَذَا الْأَثْرُ إِلَى هَدِيَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَى حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ الْأُخْرَى.

#### الفَرْعُ الثَّانِي: تَأْثِيرُ الْمُشَرِّعِ الْفَرَنْسِيِّ فِي تَقْرِيرِ حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

إِنَّهُ لَا يَخْفَى - يَأْدَنِي تَأْمِلُ - عَلَى مَنْ يَنْتَظِرُ فِي الْمَوَادِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، وَنُصُوصِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا سَابِقًا - مَذَدِّي الشَّابِهِ الْكَبِيرِ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ، مَا يَجْعَلُنَا نُؤكِّدُ سِكْلُ اطْمِئْنَانٍ - أَنَّ مَوَادَ ذَلِكَ الْقَانُونَ قَدْ اعْتَمَدَتْ بِشَكِيلٍ كَبِيرٍ - عَلَى نُصُوصِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ.

إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْحُقُوقِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، تَقْسِيمًا وَمَبَادِئٍ وَأَحْكَامًا، يُطَابِقُ - إِلَى حدٍ كَبِيرٍ - مَا قَرَرَهُ الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ، بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي نَظَرِنَا - فِي اقْتِبَاسِ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ عَنِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ<sup>(٥٦)</sup> الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ أُورُوبَا فِي وَقْتٍ مُبْكِرٍ، عَنْ طَرِيقِ الْأَنْتُلُسِ<sup>(٥٧)</sup>.

وَالْحَوْضُ فِي بَيَانِ تَأْثِيرِ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ - فِي تَقْرِيرِ حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ - بِالْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ، مِمَّا يَطُولُ، وَيَخْرُجُ عَنْ نَطَاقِ بَحْثِنَا، وَيَعْدَى مَقْصُودُنَا هُنَاءً، وَهُوَ يَتَطَلَّبُ كَلَامًا مُفْصَلًا - لِيَضَعُ - فِي نُصُوصِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ. وَإِنَّمَا فَصَنَّنَا - هُنَاءً - أَنْ تُشَبِّهَ إِشَارَةً سَرِيعَةً إِلَى أَثْرِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي اهْتِنَاءِ الْمُشَرِّعِ الْوَضِيعِ إِلَى حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ.

فَالْأَثْرُ الشَّرِيعِيُّ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ لَمْ يَقْفِ عِنْدَ حَدِّ تَأْثِيرِ الْمُشَرِّعِ الْفَرَنْسِيِّ بِهِ فِي وَضِعِ مَادَّةٍ تُقْرَرُ حَقًّا امْتِيَازُ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبِيعِ، وَفِي طَرِيقَةٍ صِيَاغَتِهَا، بَلْ امْتَدَّ، لِيَكُونَ هُوَ السَّبَبُ فِي اهْتِنَاءِ الْمُشَرِّعِ الْعَرَبِيِّ لِسَائِرِ حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ الْأُخْرَى، مِنْ خَلَالِ نَقْلِ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ عَنِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَبِخَاصَّةِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ.

لَقَدْ أَثَبَتَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ امْتِيَازَ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبِيعِ، وَعَلَى هَذِي ذَلِكَ قَرْعَ الْمَالِكِيَّةَ مُعْظَمَ مَا نَعْرِفُهُ الْيَوْمَ مِنْ حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ، وَانْتَقَلَ مَا قَرْعَهُ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، وَمِنْهُ إِلَى قَوْانِينِ الْعَالَمِ.

لَقَدْ ظَلَّ الْقَانُونُ الْفَرَنْسِيُّ الْحَدِيثُ فِي الْمَادَّةِ (٢٠٢) مِنْهُ يُقْرَرُ لِلْبَائِعِ مَا يُعْرَفُ بِحَقٍّ اسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ مِنْ يَدِ الْمُشَتَّريِّ، وَعِنْدَمَا تَطَوَّرَ هَذَا الْقَانُونُ إِلَى عَدِ الْمَلِكِيَّةِ تَتَنَقَّلُ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّ الْفِقْهَ الْفَرَنْسِيَّ أَصْبَحَ يُسَرِّ النَّصَّ الْمَذَكُورَ بِحَقِّ الْبَائِعِ فِي تَسْبِيعِ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ لِمُبَاشَرَةِ امْتِيَازِهِ عَلَيْهِ<sup>(٥٨)</sup>.

وَتَنَزَّلَ أَنَّ تَقْسِيرَ الْمَادَّةِ مِنَ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِّ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ - تَقْسِيرُهَا - لَاحِقًا - بِحَقِّ امْتِيَازِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبِيعِ، رُغْمَ أَنَّ صِيَاغَتَهَا وَصَفَّتْ هَذَا الْحَقَّ بِأَنَّهُ حَقٌّ فِي اسْتِرْدَادِ مِلِكِيَّةِ الْمَبِيعِ، لَا حَقٌّ فِي الْإِمْتِيَازِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا تَنَزَّلَ عَنِ الْحَاجِيِّ الْمَادَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِّ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ، بِالْمَوَادِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ الْأُخْرَى، أَيْ أَنَّهُ حَتَّى التَّقْسِيرُ الْلَّاحِقُ لِلْمَادَّةِ الْمَذَكُورَةِ، بِحَمْلِهَا عَلَى حَقِّ الْإِمْتِيَازِ، قَدْ نَمَّ بِأَثْرٍ مِنْ تَقْرِيرِ الْمَالِكِيَّةِ لِحُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ، الَّتِي قَرَرُوهَا - بِدَوْرِهِمْ - عَلَى هَدِيِّ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

#### خاتمة.

- ثَبَّتَ حَدِيثُ النَّبَوِيِّ شَرِيفُ قَبْلَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنَاهُ، يُقْرَرُ حَقًّا لِلْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ انتِقالِ مِلِكِيَّتِهِ إِلَى الْمُشَتَّريِّ

- وَشَلِيمِهِ لَهُ، وَهُوَ مَا يُمَثِّلُ سَبَقًا شَرِيعيًّا إِسْلَامِيًّا عَظِيمًا؛ لَأَنَّ إِثْبَاتَ مِثْلَ هَذَا الْحَقَّ يُمَثِّلُ مَرْجَلَةً مُتَطَوَّرَةً فِي الْفِكَرِ الشَّرِيعيِّ الإِنْسَانِيِّ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ تَهْتَدِ هَذِهِ الْفَوَانِينُ إِلَى تَقْرِيرِهِ إِلَّا فِي مَرْجَلَةٍ مُتَأْخِرَةٍ مِنْ تَارِيخِ نَطْوِرِهَا، وَذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ هَذَا الْحَقُّ مِنْ أَفْكَارٍ شَرِيعَةً مُنْقَدَّمةً، إِذْ هُوَ حَقٌّ يَقْرَرُ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اِنْفَاقٍ بَيْنَ الْمُعَاقدَيْنِ بِنِسْلِهِ، وَدُونَ حَاجَةٍ إِلَى وَصْفٍ اِعْتِبَارِيٍّ -كَالْمَلِكِيَّة- يَعْضُدُهُ، وَلَا مَظَاهِرٌ مَادِيٌّ -كَالْحِيَاة- يُسَنِّدُهُ.
- نَتْجَعَ عَنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُ الْفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ -وَبِخَاصَّةٍ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّة- لِهَذَا الْحَقِّ، وَلِحُقُوقِ اِمْتِيَازٍ خَاصَّةً أُخْرَى، بِالْمَفْهُومِ الْحُقُوقِيِّ الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ. وَتَوَسَّعَ فِي تَعْدَادِ هَذِهِ الْحُقُوقِ وَبَيَانِهَا سِمَاءً يَقْرُبُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ مِنْ صُورِهَا فِي الْفَوَانِينِ الْمُعَاصرَةِ -فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.
- تَأْثِيرُ الْمُشَرَّعِ الْفَرَنْسِيِّ، بِتِصْوُصِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِحُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ، كَمَا تَأْثِيرُ بِالْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي دَارَ حَوْلَ الْحَدِيثِ الْمُثْبِتِ لِحَقِّ الْبَائِعِ فِي الْإِمْتِيَازِ عَلَى الْمَبِيعِ، وَجَاءَتِ الْمَادَةُ (٤/٢١٠٢) مِنْهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْحَقِّ، مُتَأْثِرَةً -بِشَكِّلٍ وَاضِيَّ- بِتَقْسِيرِ الْفُقَهَاءِ لِلْحَقِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْحَدِيثُ بِالْقَيُودِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي قَيَّدُوا بِهَا هَذَا الْحَقِّ. وَمِنْ الْفَوَانِينِ الْفَرَنْسِيِّ اِنْتَقَلَتْ حُقُوقُ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةُ -وَمِنْهَا اِمْتِيَازُ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبِيعِ- إِلَى سَائرِ فَوَانِينِ الْعَالَمِ.
- وَيُظَهِّرُ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي أَثْبَتَ حَقًا لِلْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ اِنْتِقالِ مَلِكِتِهِ وَشَلِيمِهِ لِلْمُشَتَّرِيِّ، هُوَ مَصْدَرُ اِهْتِدَاءِ الْمُشَرَّعِ الْوَضْعِيِّ إِلَى حُقُوقِ الْإِمْتِيَازِ الْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا اِمْتِيَازُ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبِيعِ.

الهوامش.

- (١) أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ (ت ٣٩٥ هـ)، **مُعْجمُ مَقَابِيسِ الْلُّغَةِ**، تَحْقِيق: عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ، بَيْرُوت، دَارُ الْفَقْرِ، ١٩٧٩ هـ/١٣٩٩ م، (دِط.)، ج ٢، ص ١٥. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَيْرَوْزَابَادِيِّ، (ت ٨١٧ هـ)، **القاموسُ الْمُحيَطُ**، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، (ط٨)، ص ٢٧٤.
- (٢) ابن فارس، **مُعْجمُ مَقَابِيسِ الْلُّغَةِ**، ج ٥، ص ٢٨٩. والقيرزو زابادي، **القاموسُ الْمُحيَطُ**، ص ٥٢٦.
- (٣) سليمان مرقس، **التَّامِينَاتُ الْعِينِيَّةُ فِي الْفَوَانِينِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ**، الْقَاهِرَةُ، مَطَابُعُ دَارِ النُّشرِ لِلْجَامِعَاتِ الْمِصْرِيَّةِ، ١٩٥٩ م، (ط٢)، ص ٥١٥. بِتَصْرِيفِ يَسِيرِ.
- (٤) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، **الوَسِيطُ فِي شَرْحِ الْفَوَانِينِ الْمَدْنِيِّ**، الْقَاهِرَةُ، دَارُ النَّهَضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ١٩٦٤ م، (ط٢)، ج ١٠، ص ٩٢٤-٩٢٨. وَسَمِير تَنَاعُو، **التَّامِينَاتُ الْشَّخْصِيَّةُ وَالْعِينِيَّةُ**، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، مُنْشَأَةُ الْمَعَارِفِ، ١٩٩٦ م، (دِط.)، ص ٣٨٨ وَمَا بَعْدُهَا. مُحَمَّدُ وَحِيدُ الدِّينِ سِوار، **الْحُقُوقُ الْعِينِيَّةُ التَّبَعِيَّةُ**، عَمَانُ، الْأَرْدُنُ، مَكَتبَةُ دَارِ النَّفَافِةِ، ٢٠٠٦ م، (ط١)، ص ٢٨٧-٢٨٥.
- (٥) سِوار، **الْحُقُوقُ الْعِينِيَّةُ التَّبَعِيَّةُ**، ص ٢٢-٢٣.
- (٦) مرقس، **التَّامِينَاتُ الْعِينِيَّةُ**، ص ٥١٥. وَتَنَاعُو، **التَّامِينَاتُ الْشَّخْصِيَّةُ وَالْعِينِيَّةُ**، ص ٣٨٦.
- (٧) مرقس، **التَّامِينَاتُ الْعِينِيَّةُ**، ص ٦١. وَتَنَاعُو، **التَّامِينَاتُ الْشَّخْصِيَّةُ وَالْعِينِيَّةُ**، ص ٤٣٨.
- (٨) همام زهران، **التَّامِينَاتُ الْشَّخْصِيَّةُ وَالْعِينِيَّةُ**: **التَّامِينَاتُ الْعِينِيَّةُ**، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، دَارُ الْمَطْبَعَاتِ الْجَامِعَةِ، ١٩٩٧ م، (دِط.)، ص ٤٦٦.
- (٩) البخاري، **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**، كِتَابُ فِي الْاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الْدِيُونِ وَالْحَجَرِ وَالْتَّفَلِيسِ، بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ مُفْلِسٌ فِي الْبَيْعِ وَالْفَرَضِ وَالْوِدْعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٠٢). وَمُسْلِمٌ، **صَحِيحُ مُسْلِمٍ**، كِتَابُ الْمُسَاكَةِ، بَابٌ مِنْ أَدْرَكَ مَا باعَهُ عِنْدَهُ الْمُشَتَّرِيِّ وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَمْ يَرْجُعُ فِيهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥٩).
- (١٠) ابن حبان، **صَحِيحُ ابنِ حَبَّانَ**، بَابُ الْفَلَسِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٣٧). وَالْدَارُوفِنِيُّ، **سُنُنُ الدَّارُوفِنِيِّ**، كِتَابُ الْبُيُوعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٠٢). وَالْبَيِّنِيُّ، **السُّنْنُ الْكَبِيرِيُّ**، كِتَابُ الْتَّفَلِيسِ، بَابُ الْمُشَتَّرِيِّ يُفْلِسُ بِالشَّمَنِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٢٤٤)، وَرَقْمُ (١١٢٤٥). قَالَ

الأَرْوَاطُ فِي تَعْلِيقِه عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ - "إِسْنَادُ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ".

- (١١) يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ النَّبْرِ، (ت ٤٦٣ هـ)، التَّهِيدُ لِمَا فِي الْمُوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، تحقيق: مُصطفى البكري، محمد العلوى، المعرف، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، (د.ط)، ج ٨، ص ٤١٠.
- (١٢) عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزِيمٍ، (ت ٤٥٦ هـ)، الْمُحْلَى بِالآثَارِ، تحقيق: عَبْدُ الْغَفَارِ الْبَنْدَارِيِّ، بَيْرُوت، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، (د.ط)، ج ٦، ص ٤٨٥.
- (١٣) خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ، (ت ٧٧٦ هـ)، التَّوْضِيْحُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِّ الْفَرْعَعِيِّ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ضَبَطَهُ وَصَحَّاهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَيْبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، مَرْكُورِ تَجْبِيَّوْهِ لِلْمَخْطُوطَاتِ وَدِخْمَةِ الْتَّرَاثِ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، (ط)، ج ٦، ص ٢٠٣. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدُّسُوقِيُّ، (ت ١٢٣٠ هـ)، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْدَّرَدِيرِ عَلَى مُخْتَصِّ الْكَبِيرِ خَلِيلٍ، وَبِالْهَامِشِ تَقْرِيرَاتُ الْعَالَمَةِ عُلَيْشَ، (ت ١٢٩٩ هـ)، الْقَاهِرَةُ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، د. ت، (د.ط)، ج ٣، ص ٢٨٢.
- (١٤) عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَاوَرِدِيِّ، (ت ٤٥٠ هـ)، الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ فِي فَقْهِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ شَرْحُ مُخْتَصِّ الْمَرْنَى، تحقيق: عَلَيُّ مُعَوَّضُ، عَادِلُ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، بَيْرُوت، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (ط)، ج ٦، ص ٢٦٦. وَمُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدِ الشَّرْبِينِيِّ، (ت ٩٧٧ هـ)، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْفَاظِ الْمِنْهَاجِ، تحقيق: وَتَعْلِيقُ: عَادِلُ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَعَلَيُّ مُعَوَّضِ، بَيْرُوت، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، (ط)، ج ٣، ص ١١٧.
- (١٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَدَّامَةَ، (ت ٦٢٠ هـ)، الْمُفْقِي عَلَى مُخْتَصِّ الْخَرَقِيِّ، الْقَاهِرَةُ، مَكْتبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٦م، (د.ط)، ج ٤، ص ٣٠٧. وَمَنْصُورُ بْنُ يُوسُفِ الْبُهُوتِيِّ، (ت ١٠٥١ هـ)، كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَنْتِنِ الْإِقْنَاعِ، رَاجِعَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: هَلَالُ مُصْبِحِي، بَيْرُوت، دَارُ الْفَكِيرِ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، (د.ط)، ج ٣، ص ٤٢٥.
- (١٦) ابْنُ حَزِيمٍ، الْمُحْلَى، ج ٦، ص ٤٨٤.
- (١٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، (ت ٧٠٢ هـ)، إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمَدةِ الْأَحْكَامِ، الْقَاهِرَةُ، مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، د. ت، (د.ط)، ج ٢، ص ١٤٦.
- (١٨) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْخِسِيِّ، (ت ٤٩٠ هـ)، الْمُبْسُطُ، بَيْرُوت، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، (د.ط)، ج ٣، ص ١٩٧-١٩٩.
- (١٩) وَعَلَاءُ الدِّينِ بْنُ مَسْعُودِ الْكَاسَانِيِّ، (ت ٥٨٧ هـ)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِعِ، بَيْرُوت، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (ط)، ج ٥، ص ٢٥٢. وَعُمَانُ بْنُ عَلَيِّ الْزَّلَّاعِيُّ، (ت ٧٤٣ هـ)، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ، الْقَاهِرَةُ، الْمَطْبَعَةُ الْكُبْرَى الْأَمْبِرِيَّةُ، ١٣١٣هـ، (د.ط)، ج ٥، ص ٢٠١-٢٠٢. وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّحاوِيُّ، (ت ٣٢١ هـ)، شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ، تحقيق: مُحَمَّدُ النَّجَارُ، مُحَمَّدُ جَادُ الْحَقِّ، الْقَاهِرَةُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (ط)، ج ٤، ص ١٦٤-١٦٦.
- (٢٠) المراجع السابقة.
- (٢١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْمَازِرِيِّ، (ت ٥٣٦ هـ)، الْمُعْلَمُ بِقَوَافِدِ مُسْلِمٍ، تحقيق: مُحَمَّدُ الشَّاذِلِيِّ الْنَّيْفِرِ، الْجَرَائِرُ، الدَّارُ الْتُّوْسِيَّةُ لِلشِّرِّ، الْمُؤْسَسَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلْكِتَابِ بِالْجَزَائِرِ، الْمُؤْسَسَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلْتَّرْجِمَةِ وَالتَّحْقِيقِ: وَالدَّرْسَاتُ بَيْتُ الْحِكْمَةِ، ١٩٨٨م، (ط)، ج ٢، ص ٢٨١-٢٨٢. وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ١٤٧. وَأَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَجَرِ (ت ٨٥٢ هـ)، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، عِنَيَّةُ: مُحَمَّدُ فُؤَادُ الْبَاقِيِّ، بَيْرُوت، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ١٣٧٩هـ، (د.ط)، ج ٥، ص ٦٣-٦٤. الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِيُّ، ج ٦، ص ٢٦٨. مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْمَازِرِيِّ، (ت ٥٣٦ هـ)، شَرْحُ الْتَّلْقِينِ، تحقيق: مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ السَّلَامِيُّ، بَيْرُوت، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ٢٠٠٨م، (ط)، ج ٧، ص ٣١٤-٣١٥.
- (٢٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيِّ، (ت ٤٧٨ هـ)، نِهايَةُ الْمَطْلُبِ فِي درايَةِ الْمَذَهَبِ، تحقيق: عَبْدُ الْعَظِيمِ الدَّيْبِ، جَدَّهُ، دَارُ الْمِنْهَاجِ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، (ط)، ج ٦، ص ٣٠٧. وَيُنْظَرُ: أَحْمَدُ بْنُ إِرْبِيسِ الْقَرَافِيِّ، (ت ٦٨٤ هـ)، الْذَّخِيرَةُ، تحقيق: مُحَمَّدُ بُوْجَرَةُ وَآخَرَيْنِ، بَيْرُوت، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ١٩٩٤م، (ط)، ج ٨، ص ١٧٤. وَابْنُ قَدَّامَةَ، الْمَغْقِيُّ، ج ٤، ص ٣٠٧.
- (٢٣) ابْنُ قَدَّامَةَ، الْمُفْقِيُّ، ج ٤، ص ٣٠٧.

- (٢٣) المازري، شرح الثقفين، ج ٧، ص ٣١٣.
- (٢٤) الماوري، الخاوي، ج ٦، ص ٢٧٠. وأحمد بن محمد بن الرفعة، (ت ٥٧١هـ)، كفاية النبي في شرح التبيه، تحقيق: ماجد مسعود، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج ٩، ص ٥٠٦.
- (٢٥) رمضان أبو السعود، التامينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٥م، ص ٢١٨.
- (٢٦) تناعو، التامينات الشخصية والعينية، ص ٣٨٤-٣٨٢.
- (٢٧) تناعو، التامينات الشخصية والعينية، ص ٤٤١-٤٣٨.
- (٢٨) محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، (ط٣)، ج ٢، ص ٧١٤. وينظر: الرلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٢٠٢. وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدفائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، (ط٢)، ج ٨، ص ٩٦.
- (٢٩) الطحاوي، شرح معانى الآثار، ج ٤، ص ١٦٤.
- (٣٠) المازري، شرح الثقفين، ج ٧، ص ٣١٢.
- (٣١) ما أثبتناه هو ترجمة مِنَ للأصل الإنجليزي الآتي:

"The price of movable effects not paid, where they are still in the possession of the debtor, whether he has bought on credit or not; Where the sale was not made on credit, the seller may even claim back those effects as long as they are in the possession of the buyer, and prevent a re-sale, provided the claim is made within eight days after the delivery, and the effects are in the same condition in which the delivery was made... No change is made in the statutes and customs of commerce relating to claims for recovery".

- (٣٢) وأما تنبيل المادة بعبارة: "بِمَا لَا يتعارضُ مَعَ الْوَوَانِينَ وَالْأَعْرَافِ التَّجَارِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَعَائِيِ الْإِسْتِرَادَادِ". فِإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِشَهَارِ الإفَالِسِ التَّجَارِيِّ، الَّذِي يَنْقُضُ مَعَهُ امتيازَ البَائِعَ عَلَى الْمَبَيْعِ. فَإِذَا دَخَلَتِ الْبِضَاعَةُ الْمَبَيْعَةُ فِي حِيَازَةِ الْمُشَرِّيِ التَّاجِرِ، ثُمَّ أَشَهَرَ إِفَالِسُهُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَقْدِدُ حَقَّهُ فِي الْإِمْتِيَازِ عَلَيْهَا. وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِإِمْتِيَازِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَنْقُولِ، وَلَا يَطْبَقُ عَلَى الْإِمْتِيَازَاتِ الْأُخْرَى وَلَا عَلَى حَقِّ الرَّهْنِ. مُؤْسِسُ التَّامِينَاتِ الْعِينِيَّةِ، ص ٦١٩-٦٢٠. وَتَنَاعُو، التامينات الشخصية والعينية، ص ٤٤٠. وَأساسُ هَذَا الْحُكْمِ: حِمَايَةُ حُوقُّ الْغَيْرِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ تَعَالَمَ مَعَ الْمُفْلِسِ اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى ضَمَانِ ظَاهِرٍ، هُوَ وُجُودُ الْبِضَاعَةِ فِي حِيَازَتِهِ، فَلَا يُحْرَمُ مِنْ هَذَا الضَّمَانَ؛ حِمَايَةُ لِلِّاتِقَانِ وَرِعَايَةُ لِإِسْتِقْرَارِ النَّعَامِلِ. عَزِيزُ الْعَكْلِيِّ، أَحْكَامُ الْإِفَالِسِ وَالصُّلْحِ الْوَاقِيِّ، عَمَانُ، الْأَرْدُنُ، مَكَتبَةُ دَارِ الْقَنَافِةِ، ١٩٩٧م، (د.ط)، ص ١٥٩-١٦١.

- (٣٣) هُنَاكَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ فِي مَذَهِبِ الشَّافِعِيَّةِ لَيْسَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُمْ، يَقِيسُ عَلَى الْفَلْسِ امْتِنَاعُ الْمُشَرِّيِ عَنْ دَفْعِ التَّمَنِ أَوْ مُمَاطَلَتِهِ فِيهِ أَوْ هَرَبَة. يَحْيَى بْنُ شَرَفِ الْتَّوْيُيِّ، (ت ٦٧٦هـ)، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمَدةُ الْمُفْتَنِينَ، تحقيق: زهير الشواوisy، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (ط٣)، ج ٤، ص ١٤٩. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١١٨-١١٩.

- (٣٤) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨.
- (٣٥) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧. بل ذهب المالكي والحنابلة والظاهري إلى أن هذا الحق لا يثبت أيضاً في حالة دفع جزء من التمن. السوقي، حاشيته مع الشرح الكبير للدرير، ج ٣، ص ٢٨٦. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٣. وعلى بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الرأي من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صاححة وحققة: محمد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، (د.ط)، ج ٥، ص ٢٨٧. وابن حزم، المخلص، ج ٦، ص ٤٨٤.

- (٣٦) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨. وينظر: محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى،

- القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (د.ط)، ج ٤، ص ٦٩. والماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٢٦٦. ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ٣١٠.
- (٣٧) دون إخلال طبعاً، وكما يقول القانونيون - بقاعدة "الحياة في المنقول سند الحال" ، مرسى، التأمينات العينية، ص ٥٢٦-٥٢٩.
- (٣٨) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨.
- (٣٩) عبد الله بن محمد بن شاس، (ت ٦٦٦هـ)، عقد الجواهر الشينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، (ط١)، ج ٢، ص ٧٨٥-٧٩٤.
- (٤٠) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج ٣، ص ٢٨٢-٢٨٥.
- (٤١) ينظر: الشريبي، معني المحتاج، ج ٣، ص ١١٧-١٢٠.
- (٤٢) البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٢٥-٤٢٩.
- (٤٣) لا يختلف العقار عن المنقول في ذلك، فقد أفرد القانون المدني المصري العقار بمادة مماثلة هي المادة (١١٤٧)، وتنصها: "ما يستحق لبان العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع". وكذلك فعلت القوانين الأخرى التي اقتبست عنه. وكان القانون المصري قد تأثر بالقانون الفرنسي في قصر هذا الحق على العقار، ثم استدرك وافق ما يقتضيه المنطق الشرعي - بمادة تحد هذا الحق إلى العقار، وكان الأدنى أن لا يعسر هذا الحق في المادة الأولى على المنقول، كي لا يضطر إلى إفراد مادة أخرى للعقار، مع أن الحكم في كليهما واحد، وهذا كله يؤكد الأصل الإسلامي لهذا الحق، الذي تأثر به المشرع الفرنسي، ومنه شرّب إلى القوانين الأخرى.
- (٤٤) سوار، الحقوق العينية التبعية، ص ٣٧٨-٣٧٩.
- (٤٥) وهم: سوار، الحقوق العينية التبعية، ص ٢٧٧-٢٧٨. وبعد الناصر العطار، التأمينات العينية، مصر، ١٩٨٠م، (د.ط)، ص ٢٦٨.
- (٤٦) محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تسوير الأ بصار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (ط٢)، ج ٤، ص ٥٦١.
- (٤٧) الدسوقي، حاشيته مع الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ١٤٧. وأبن رشد، (ت ٥٥٩٥هـ)، بداية المجتهد، ج ٤، ص ٧٢.
- (٤٨) الشريبي، معني المحتاج، ج ٢، ص ٤٧٣.
- (٤٩) البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٣٩.
- (٥٠) علي بن محمد الربيدي، (ت ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، مصر، المطبعة الخيرية، (د.ط)، ج ١، ص ٢٤٨.
- (٥١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٦٤.
- (٥٢) سوار، الحقوق العينية التبعية، ص ٣٠٢.
- (٥٣) محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتغليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، (ط٢)، ج ١٠، ص ٣٦٦-٣٦٧، ٣٩١-٣٩٧، ٤٣١-٤٣٧. وخليل، التوضيح في شرح المختار الفرعى لأبن الحاجب، ج ٢، ص ٢١٦-٤٤٦، ٤٤٦-٤٧٨، ٤٧٩-٤٨٠، ٥٤١-٥٥٨. والدري، الشرح الكبير على الشيء في المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٤-٢٩٠.
- (٥٤) المراجع السابقة.
- (٥٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤، ص ٧٣.
- (٥٦) يمكن ملاحظة ذلك بسهولة من المقارنة بين مواضع حقوق الامتياز التي ذكرناها في الفقه المالكي والقانون الفرنسي، وذلك بالرجوع إلى دراسة المهمة التي قام بها العالم الأزهرى سيد عبد الله على حسين. ينظر: سيد عبد الله على حسين، المقارنات

التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، مصر، دار السلام، ١٤٢١/٥٢٠٠١م، (د.ط)، ج ٣، ص ١٠٨٢-١٠٩٧. وهي دراسة قرر فيها صاحبها تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي بنسبة ٩٠% من تصوّره وأحكامه. وينظر كذلك: دراسة مخلوف بن محمد النجوي المنباوي، بعنوان (المقارنات التشريعية) أيضاً. ومن المعروف أن تأليفه قد اصطحب معه إلى فرنسا حين غزا مصر (١٧٩٨-١٨٠٢م) بعض كتب الفقه المالكي على وجه الخصوص، وتمت ترجمتها والاسفادة منها في صياغة القانون الفرنسي، الذي صدر بعد ذلك سنة ١٨٠٤م.<sup>(٥٧)</sup> دخل المذهب المالكي إلى الأندلس آخر القرن الثاني الهجري، واستمر تأثيره إلى نهاية القرن العاشر الهجري، حين أخرج المسلمين من الأندلس.<sup>(٥٨)</sup>

(٥٧) تناغو، التأييات الشخصية والعينية، ص ٤٣٨-٤٤١.